



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



A

الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي

بالي، إندونيسيا، 14-18 مارس/آذار 2011

مشروع جدول الأعمال التفصيلي المؤقت والجدول الزمني المؤقت

مقدمة

- 1- يعقد اجتماع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 19 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة)، والمشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية وأمام المراقبين.
- 2- وبعد العرض السخي الذي قدمته حكومة إندونيسيا، والذي رحب به الجهاز الرئاسي، تعقد الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي في مركز بالي الدولي للمؤتمرات، بالي في الفترة من 14 إلى 18 مارس/آذار 2011.
- 3- ووفقا للمادة 7 من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي، أبلغ الأمين هذه الأجهزة والوكالات، سواء أكانت حكومية أو غير حكومية، المؤهلة في مجالات تتعلق بموضوع المعاهدة، والتي أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في الاجتماع، حتى يمكن قبولها بصفة مراقب. وسوف تتوافر للجهاز الرئاسي قائمة بهذه الأخيرة والوكالات للعلم
- 4- وكان الجهاز الرئاسي قد اعتمد، خلال دورته الثالثة، عددا من القرارات وطلب من الأطراف المتعاقدة والمراقبين وهيئة مكتبه فضلا عن الأمانة الاضطلاع بعدد من الإجراءات. كما أحال الجهاز الرئاسي عددا من القضايا إلى الدورة الرابعة وعلى وجه الخصوص:

- بعض مواد اللائحة المالية للجهاز الرئاسي؛
- الإجراءات الخاصة بالتشجيع على الامتثال للمعاهدة ومعالجة قضايا عدم الامتثال؛
- بعض القضايا المتعلقة بتنفيذ إستراتيجية تمويل المعاهدة؛

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

<http://www.planttreaty.org>

- عدد من عمليات الاستعراض والتقييم ذات الصلة بتنفيذ النظام المتعدد الأطراف وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد.

رئيس ونواب رئيس الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي

5- انتخب الجهاز الرئاسي في ختام دورته الثالثة، السيدة Cosima Hufler (النمسا) رئيسة للدورة الحالية للجهاز الرئاسي ونواب الرئيس التاليين: السيدة Fiona Bartlett (إقليم جنوب غرب المحيط الهادي) والسيد Gustavo Pacheco (إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والسيد Marco Valicenti (إقليم أمريكا الشمالية) والسيد Javad Mozafari Hashjin (إقليم الشرق الأدنى)، والسيد Mohd Shukor Nordin (إقليم آسيا)، والسيد Mohamed Kharrat (إقليم أفريقيا).

6- ووفقاً للمادة 1-2 من اللائحة الداخلية¹، عينت حكومة استراليا السيد Travis Power مكان السيدة Bartlett كنائب للرئيس ممثلاً لإقليم جنوب غرب المحيط الهادي. وعلاوة على ذلك، عينت حكومة البرازيل السيدة Maria Cecilia Calvacante Vieira مكان السيد Gustavo Pacheco كنائب للرئيس ممثلاً لإقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في حين عينت حكومة ماليزيا السيد Mohd Saad Azman مكان السيد Mohd Shukor Nordin كنائب رئيس ممثلاً لإقليم آسيا.

الجلسة الافتتاحية

7- ستبدأ الجلسة الافتتاحية في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين 14 مارس/ آذار 2011. وسيستمع الجهاز الرئاسي إلى كلمات ترحيب من ممثلي حكومة اندونيسيا ومن السلطات المحلية فضلاً عن كلمات خاصة من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمتحدثين من الخبراء المدعويين الذين يمثلون بعض أصحاب المصلحة الرئيسيين في المعاهدة.

البند 1: اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني

8- تتضمن هذه الوثيقة تفاصيل جدول الأعمال المؤقت²، وتقدم جدولاً زمنياً مقترحاً كي ينظر فيهما الجهاز الرئاسي.

9- وقد أعد الأمين جدول الأعمال المؤقت تحت إشراف هيئة مكتب الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي وفقاً للمادة 1-5 من اللائحة الداخلية.

¹ "في حالة أن تعذر مؤقتاً على عضو في هيئة المكتب أداء أي من وظائفه، يجوز للطرف المتعاقد لعضو هيئة المكتب أن يعين بديلاً له."

² الوثيقة IT/GB-4/11/1 مشروع جدول الأعمال المؤقت.

- 10- وجدول أعمال هذه الدورة مثقل بالبنود مما يعكس حجم العمل الذي استطاعت المعاهدة أن تنجزه خلال الفترة المالية الحالية، وما سيضطلع به الجهاز الرئاسي في هذه الدورة. ويتضمن جدول الأعمال عددا من المسائل الناشئة عن الدورتين الثانية والثالثة للجهاز الرئاسي أو التي أحييت بصورة محددة إلى هذه الدورة، فضلا عن القضايا التي طلب الجهاز الرئاسي صراحة أن تدرج في جدول أعمال هذه الدورة.
- 11- وترد قائمة وثائق هذه الدورة في الوثيقة 1 IT/GB-4/11/Inf. المعنونة قائمة الوثائق. ووفقا لتوصية هيئة مكتب هذه الدورة، أعد الأمين تجميعا لمختلف عناصر مشاريع القرارات للنظر من جانب الجهاز الرئاسي. وترد هذه المشاريع في الوثيقة IT/GB-4/11/2/28.
- 12- ويرجى من الجهاز الرئاسي النظر في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة IT/GB-4/11/1 المعنونة مشروع جدول الأعمال المؤقت، والجدول الزمني الإشاري المقترح في هذه الوثيقة حتى يمكن اعتماد أعماله وتنظيم عمله في هذه الدورة

البند 2: انتخاب المقرر للدورة الرابعة للجهاز الرئاسي

- 13- وفقا للمادة 1-2 من اللائحة الداخلية التي وافق عليها الجهاز الرئاسي في دورته الأولى،³ "ينتخب الجهاز الرئاسي [...] مقرا من بين المندوبين والمناوبين والخبراء والمستشارين للأطراف المتعاقدة". و يرجى من الجهاز الرئاسي القيام بذلك في إطار هذا البند.

البند 3: تعيين لجنة أوراق التفويض

- 14- ووفقا للمادة 4-5 من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي، "يقوم كل من الأطراف المتعاقدة بإبلاغ أمين المعاهدة بأسماء ممثليه في الجهاز الرئاسي قبل افتتاح كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي".
- 15- وبموجب المادة 19-4 من المعاهدة، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد ويجوز أن يمثل في دورات الجهاز الرئاسي بمندوب واحد يمكن أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون.
- 16- كما تنص المادة الثالثة عشرة من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي على "أن تطبق أحكام اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد في المعاهدة أو في هذه اللائحة الحالية". ووفقا للمادتين 3-3 و3-4 من اللائحة العامة للمنظمة، تشكل لجنة أوراق التفويض للنظر في أوراق التفويض.

³ المرفق دال للوثيقة IT/GB-1/06/Report.

17- قد يرغب الجهاز الرئاسي في تشكيل لجنة لأوراق التفويض تضمن ممثلا وحيدا عن كل إقليم وتتولى فحص أوراق التفويض في هذه الدورة ورفع تقرير بشأنها إلى الجهاز الرئاسي.

البند 4: إنشاء لجنة الميزانية

18- وفقا للمادة الثانية من اللائحة المالية للجهاز الرئاسي، تكون الفترة المالية سنتين تقويميتين، وتتزامن مع الفترة المالية للمنظمة، وتنص المادة الثالثة-4 على أن يقوم الأمين بإعداد مشروع الميزانية ويعمم هذا المشروع على الأطراف المتعاقدة قبل الدورات العادية للجهاز الرئاسي. ويرد مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2011-2012 في الوثيقة IT/GB-4/11/27، المعنونة مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2012-2013.

19- وقد يرغب الجهاز الرئاسي في إنشاء لجنة للميزانية، تجتمع من وقت لآخر بعد وقائع الجلسات العامة، لترجمة القرارات التي تتخذها الجلسة العامة إلى بنود في الميزانية، واستعراض مشروع الميزانية تبعا لذلك، والتوصية بمشروع ميزانية لبرنامج العمل للفترة 2012-2013، كي ينظر فيه خلال الجلسة العامة.

20- ومن المقترح أن تتكون لجنة الميزانية من ممثلين اثنين على الأكثر عن كل إقليم، يعملون كمتحدثين نيابة عن أقاليمهم، ومن جميع الأطراف المتعاقدة القادرين على الحضور كمراقبين. ومن المقترح أيضا أن يكون هناك رئيسان مشاركان، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم.

البند 5: تقرير الرئيس

21- اجتمعت هيئة مكتب الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي، منذ انتخاب أعضائها عدة مرات وستقدم الرئيسة تقريرا، للعلم عن الإجراءات التي اتخذتها هيئة المكتب وفقا لقرارات الجهاز الرئاسي.

البند 6: تقرير الأمين

22- وفقا للمادة 20 من المعاهدة، يقدم الأمين تقريرا إلى الجهاز الرئاسي بشأن الأنشطة التي اتخذت، وفقا لمقررات الجهاز الرئاسي. ويرجى من الجهاز الرئاسي النظر في تقرير الأمين وقد يرغب في إصدار أي توجيهات يراها مناسبة بشأن أي مسائل يغطيها التقرير.

البند 7: اللائحة المالية للجهاز الرئاسي

23- وافق الجهاز الرئاسي في دورته الأولى على اللائحة المالية تاركاً بعض المواد بين قوسين على أن تحسم في دورته الثانية.⁴ وأرجأ الجهاز في دورته الثانية النظر في هذه المواد مرة أخرى إلى الدورة الثالثة.⁵

24- وخلال دورته الثالثة، "تفق الجهاز الرئاسي على الحاجة الملحة إلى الانتهاء من اللائحة المالية خلال دورته الرابعة"⁶. وترد اللائحة المالية، بالأسلوب الذي عدلت به، في المرفق بالوثيقة IT/GB-4/11/6 Add.1 المعنونة "اللائحة المالية للجهاز الرئاسي"، وأبرزت المواد المطلقة بين قوسين. وتتمثل القضية التي لم تحسم بالنسبة للجهاز الرئاسي فيما إذا كان يتعين تمويل الميزانية الإدارية الأساسية من مساهمات طوعية أو من مساهمات طوعية استناداً إلى جدول الاشتراكات الإشاري. وفي هذا السياق، قد يرغب الجهاز الرئاسي أن يأخذ بعين الاعتبار الوثيقة IT/GB-4/11/6 Add.1 المعنونة "اللائحة المالية للجهاز الرئاسي - معلومات أساسية" التي توفر معلومات وقائعية عن الممارسات حتى الآن، وعن تقرير وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة بشأن تأثير المساهمات الطوعية على تسليم البرامج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

25 ويرجى من الجهاز الرئاسي النظر في المواد الواردة بين قوسين والانتهاء من وضع لائحته المالية.

البند 8: اعتماد الإجراءات والآليات التنفيذية للتشجيع على الامتثال

للمعاهدة وللمعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال

26- قرر الجهاز الرئاسي في الدورة الثانية، وبموجب القرار 2007/1

"عملاً بالمادة 21 من المعاهدة، النظر في إجراءات وآليات التشغيل لتشجيع الامتثال والموافقة عليها، في دورته الثالثة، استناداً إلى مشروع الإجراءات وآليات التشغيل لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، والاقتراحات المقدمة من الأطراف والمراقبين".

27- وقرر الجهاز الرئاسي بمقتضى القرار 2009/2 ضمن جملة أمور،

إنشاء جماعة عمل مخصصة [...] تتولى التفاوض والانتهاء من الإجراءات والآليات التشغيلية لتشجيع على الامتثال ومعالجة مسائل عدم الامتثال على أساس النص الوارد في الملحق بهذا القرار بغرض الموافقة عليها خلال الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي.

⁴ المواد 1-5 (ب) و2-5 و4-5 و5-5.

⁵ الفقرة 43 من الوثيقة IT/GB-2/07/Report.

⁶ الفقرة 23 من الوثيقة IT/GB-3/09/Report.

28- وعقدت جماعة العمل المخصصة اجتماعين في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما في 2-3 فبراير/ شباط 2010 و17-18 يناير/ كانون الثاني 2011 على التوالي. وترد نتائج الاجتماع بما في ذلك توصيات اللجنة أمام الجهاز الرئاسي في الوثيقة IT/GB-4/11/7.⁷ وظل هناك عدد من القضايا معلقا في مشروع الإجراءات الذي واصلت اللجنة وضعه. وما زالت الأحكام ذات الصلة موضوعة بين أقواس لكي يتولى الجهاز الرئاسي تسويتها.

29- ويرجى من الجهاز الرئاسي أن ينظر في مشروع الإجراءات وآليات التشغيل للتشجيع على الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال على النحو الذي وضعته جماعة العمل المخصصة ويرد في المرفق بالوثيقة IT/GB-4/11/7 للاعتماد وتقديم أي توجيه آخر يراه مناسبا.

البند 9: تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة

البند 9-1 تقرير رئيس اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل

30- عقد الجهاز الرئاسي، خلال دورته الثالثة، اللجنة الاستشارية المخصصة بشأن إستراتيجية التمويل للاضطلاع بطائفة من المهام، بما في ذلك إسداء المشورة لهيئة المكتب والأمين عن جهود تعبئة الموارد، والنهج المبتكرة لهذه التعبئة، وإسداء المشورة لهيئة المكتب والأمين عن تشكيل صندوق تقاسم المنافع وما يتصل به من إجراءات الإنفاق وإعداد التقارير، ومعالجة القضايا المتبقية ضمن النطاق الكامل لإستراتيجية التمويل أي عدم قصرها على صندوق تقاسم المنافع بل وتشمل العناصر الأخرى لإستراتيجية التمويل، بما في ذلك الموارد الخاصة التي لا تتوافر تحت تصرف الجهاز الرئاسي.⁸

31- وتتضمن الوثيقة IT/GB-4/11/8 نتائج اجتماعات اللجنة للنظر من جانب الجهاز الرئاسي. ويشمل ذلك التوصيات بشأن (أ) جهود تعبئة الموارد؛ (ب) تشغيل حساب تقاسم المنافع؛ و(ج) تنفيذ إستراتيجية التمويل.

البند 9-2 تنفيذ استراتيجية تمويل

32- تحقق، منذ الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي، تقدم كبير في تنفيذ إستراتيجية التمويل وخاصة فيما يتعلق بتعبئة الموارد وتشغيل حساب تقاسم المنافع الذي يجري في نطاقه إدارة الموارد التي تقع تحت السيطرة المباشرة للجهاز الرئاسي.

⁷ يتوافر التقريران الكاملان لاجتماعي اللجنة لعلم الجهاز الرئاسي في الوثيقتين IT/AHWG-C 1/10/Report و IT/AHWG-C 2/11/Report

⁸ نفس المصدر.

33- وتتناول الوثيقة IT/GB-4/11/9 الجوانب الأخرى لتنفيذ إستراتيجية التمويل بما في ذلك: الإجراءات التي اتخذتها الأمانة، وتحديث لجهود تعبئة الموارد لحساب تقاسم المنافع وتنفيذ الخطة الإستراتيجية، والتحديات الرئيسية التي ستقابل عن التوسع في تشغيل حساب تقاسم المنافع مثل تنفيذ دورية المشاريع ووضع إجراءات وترتيبات مؤسسية لدعم تشغيل الحساب وتأثيراته، والعملية التي تتم بمقتضاها تحديد المجموعة الثانية من المشاريع للتمويل من صندوق تقاسم المنافع فضلا عن تحليل موجز للعمل الحكومي الدولي اللازم في فترة ما بين الدورات القادمة.

34- وتتناول الوثيقة IT/GB-4/11/9 Add.1، الأنشطة التي اتخذت استجابة لطلب الجهاز الرئاسي بوضع إجراءات لإعداد التقارير والرصد والإنفاق وللتعاون مع المنظمات الدولية في مواصلة وضع وتنفيذ الإجراءات التشغيلية. وتحدد الوثيقة الخطوات الضرورية لتنفيذ المشاريع الممولة بموجب الجولة الثانية لدورة المشاريع والدعم المتوقع من الشركاء في تنفيذ هذه المشاريع. كما أنها تحلل التكاليف ذات الصلة بإدارة ورصد وتقييم المشاريع التي يوافق عليها للتمويل.

35- ووفقا لطلب من الجهاز الرئاسي خلال دورته الثالثة، أعدت هيئة مكتب هذه الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي وأطلقت الدعوة إلى تقديم مقترحات لعام 2010. وقد قدمت مقترحات المشاريع استجابة لهذه الدعوة قبل 27 يناير/ كانون الثاني 2011 ويجري تقييمها في الوقت الحاضر. وسوف تقدم هيئة المكتب خلال هذه الدورة تحديثا للتقدم المحرز في تنفيذ هذه الدعوة.

36- وتتضمن الوثيقة IT/GB-4/11/9 Add.1 عناصر ممكنة لقرار يصدر عن الجهاز الرئاسي بشأن مواصلة تطوير إستراتيجية التمويل. وتتضمن العناصر التي يرجى من الجهاز الرئاسي نظرها ما يلي:

- توجيه بشأن جهود تعبئة الموارد فيما يتعلق بتوقعات الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات لحساب تقاسم المنافع؛
- النظر في التقدم المحرز في تنفيذ أول وثاني جولة من دورة المشاريع في حساب تقاسم المنافع؛
- توجيه بشأن تنفيذ جولات المستقبل وخاصة بالنسبة لمواصلة تفعيل حساب تقاسم المنافع، بما في ذلك الإجراءات والترتيبات المؤسسية؛
- النظر في تدابير مواصلة معالجة مسألة الموارد ذات الصلة بإستراتيجية التمويل والتي لا توجد تحت السيطرة المباشرة للجهاز الرئاسي؛
- النظر في الإجراءات المؤقتة لإعداد التقارير والرصد والتقييم ومشروع إجراءات الإنفاق المؤقتة والموافقة عليها.

37- ويرجى من الجهاز الرئاسي أن ينظر في القضايا المبينة أعلاه وإدراجها في العناصر الممكنة للقرار المرفقة بالوثيقتين IT/GB-4/11/9 و IT/GB-4/11/9 Add.1، وإصدار أي توجيهات يراها ملائمة لمواصلة التنفيذ الفعال لإستراتيجية تمويل المعاهدة.

البند 10: النظر في خطة أعمال للجهاز الرئاسي

- 38- طلب الجهاز الرئاسي خلال دورته الثانية بمقتضى القرار 2007/3 من الأمين العمل مع هيئة المكتب في إعداد وتقديم خطة أعمال لتنفيذ المعاهدة لكي يدرسها الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة ويتخذ قرارا بشأنها في الدورة الرابعة.
- 39- ووافق الجهاز الرئاسي، خلال دورته الثالثة، على أن مشروع خطة الأعمال الذي قدم له للنظر يحتاج إلى مزيد من التطوير. وحث الأطراف المتعاقدة على تقديم تعليقاتها على مشروع خطة الأعمال قبل 31 ديسمبر/ كانون الأول 2009، وطلبت من هيئة المكتب أن تعمل مع الأمين لتنقيح هذا المشروع استنادا إلى التعليقات التي تتلقاها من الأطراف المتعاقدة للنظر فيها من جانب الجهاز الرئاسي خلال الدورة الرابعة.
- 40- وتتضمن الوثيقة IT/GB-4/11/11 المشروع المعدل لخطة الأعمال الخاصة بالجهاز الرئاسي استنادا إلى التعليقات الواردة من الأطراف المتعاقدة وهيئة المكتب واللجان المختصة التابعة للجهاز الرئاسي. كما تبين الوثيقة الخطوات الأخرى التي اتخذتها الأمانة والمكتب لإعداد مشروع خطة الأعمال.
- 41- واتفقت هيئة المكتب على أن الأمر يقتضي إجراء مناقشات موسعة بواسطة الجهاز الرئاسي بشأن المزايا الموضوعية لخطة الأعمال. وينبغي أن تتضمن المناقشات المسائل المتعلقة بما إذا كانت خطة الأعمال ما زالت مطلوبة في هذه المرحلة من تطوير وتنفيذ المعاهدة أو أن من الأفضل إعداد وثيقة إستراتيجية أخرى تتناول بالتفصيل الاتجاه المستقبلي المحتمل للمعاهدة.
- 42- واتفقت هيئة المكتب كذلك على ضرورة أن تراعي هذه المناقشات التطورات داخل المعاهدة خلال السنوات الماضية ولاسيما فيما يتعلق بإستراتيجية التمويل وما يتصل بذلك من تقدم في أنشطة جمع الأموال والاتصال والتخطيط فضلا عن الخطة الإستراتيجية لتنفيذ حساب تقاسم المنافع.
- 43- ويرجى من الجهاز الرئاسي النظر في مشروع خطة الأعمال الوارد في المرفق بالوثيقة IT/GB-4/11/11 لاتخاذ قرار بشأنها، وتقديم أي توجيه آخر قد يراه مناسب.

البند 11: تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية

للأغذية والزراعة ولاقتسام المنافع

- 44- هذا البند من جدول الأعمال بند واسع النطاق ومركبا ويتضمن العديد من القضايا المترابطة. ولتيسير إتباع نهج منهج تجاه هذا البند، يقترح أن تنظم المناقشات بطريقة تفصل القضايا الفنية والعامة عن الجوانب العملية المحددة.

45- وتقدم الوثيقة IT/GB-4/11/12 المعنونة "تقرير عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ولاقتسام المنافع" تقييما عاما للجوانب المتعلقة بالسياسات والخاصة بتنفيذ النظام المتعدد الأطراف. ويتضمن أيضا عناصر تستند إلى الوثيقة 5 IT/GB-4/11/Inf. وتقع هذه العناصر في البندين الفرعيين 1-11 و 4-11 على التوالي. ولذا قد يرغب الجهاز الرئاسي في مناقشتها أولا قبل الانتقال إلى القضايا الواردة في البندين الفرعيين 2-11 و 3-11.

46- وتتناول الوثيقة IT/GB-4/11/13 مناقشة القضايا الواردة تحت البندين 2-11 و 3-11، وتتعلق هذه القضايا بعدد من عمليات الاستعراض والتقييم ذات الصلة بتنفيذ النظام المتعدد الأطراف وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد والتي إما تمت بتفويض من المعاهدة أو كانت مقررة بصورة خاصة لهذه الدورة بواسطة الدورات السابقة للجهاز الرئاسي.

47- وعليه، إذا ما قرر الجهاز الرئاسي ذلك، إجراء أو بدء عملية الاستعراضات والتقييمات خلال دورته الحالية أو قد يقرر إرجاء ذلك مرة أخرى حتى الدورة القادمة بشرط إصدار توجيه واضح عن المعلومات التي يريد الحصول عليها والمسؤوليات الخاصة بتقديمها وقنوات الاتصال.

48- ويسترعى الاهتمام إلى عناصر مشروع القرار الوارد في المرفقات بالوثيقتين IT/GB-4/11/12 و IT/GB-4/11/13 التي يرجى من الجهاز الرئاسي نظرها لاعتمادها.

البند 1-11 استعراض تنفيذ النظام المتعدد الأطراف

49- طلب الجهاز الرئاسي بمقتضى قراره 2009/4:

"إلى الأمين أن يعد تقريرا شاملا يقدم لدورته الرابعة عن حالة تقاسم المنافع غير الإلزامية والإلزامية على النحو الوارد في المواد 13-2(أ) و(ب) و(ج) من المعاهدة الدولية، وأن يطلب معلومات لهذا الغرض من الأطراف المتعاقدة والمؤسسات الدولية التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 وكيانات القطاع الخاص.

50- وخلال الفترة المالية الحالية، قدمت الأطراف المتعاقدة والجماعة الاستشارية لمراكز البحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة معلومات أكثر تفصيلا عن استخدامها للاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف. وقد أتاح ذلك أن يعد، لأول مرة منذ دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تقريرا أكثر شمولا عن تشغيل النظام المتعدد الأطراف على النحو الذي طلبه الجهاز الرئاسي.

51- وتتضمن الوثيقة IT/GB-4/11/12 التقرير الذي طلبه الجهاز الرئاسي استنادا إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف المتعاقدة وغيرها من المؤسسات الدولية بشأن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف وخبراتها فيما يتعلق بالاتفاق الموحد

لنقل المواد⁹. وتبرز الوثيقة عددا من الأولويات في المدى القصير بشأن التشغيل الفعال المستمر للنظام المتعدد الأطراف: (أ) التشجيع على التوثيق الكامل للمواد "في" النظام المتعدد الأطراف؛ (ب) توثيق التبادل في إطار النظام المتعدد الأطراف؛ (ج) مساعدة مستخدمي النظام المتعدد الأطراف على تسوية التحديات القانونية والتقنية التي تعوق إدراج الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف فضلا عن التنفيذ الأوسع نطاقا لهذا النظام.

52- وطلب الجهاز الرئاسي بمقتضى قراره 2009/4 إلى:

"الأمين أن يعطي الأولوية لمساعدة مستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد على التغلب على أي مشكلات في التنفيذ مثل تلك التي حددها اجتماع الخبراء الأول المعني بالاتفاق الموحد لنقل المواد بما في ذلك، رهنا بتوافر الأموال، من خلال عقد لجنة تقنية استشارية مخصصة معنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف".

53- ونصت الاختصاصات التي حددها الجهاز الرئاسي للجنة التقنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد على أن تقدم هذه اللجنة تقريرها عن التقدم المحرز إلى الأمين الذي يقوم بدوره بتقديم تقرير عن التقدم إلى هذه الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي.

54- ووفقا لهذه الاختصاصات، أوصت اللجنة بأن يعرض الأمين عددا من القضايا على الجهاز الرئاسي للنظر، وحيثما يكون ملائما لإصدار توجيهه آخر. وترد النتيجة ذات الصلة لعمل اللجنة في الجزء التاسع من الوثيقة IT/GB-4/11/12 للنظر من جانب الجهاز الرئاسي¹⁰.

55- كذلك حددت اللجنة، في اجتماعها الثاني، عددا من التحديات الطفيفة وغير الفنية على نص الاتفاق الموحد لنقل المواد يشمل القرارات التي اتخذها الجهاز الرئاسي خلال دورته الثالثة فضلا عن التحديات التي يمكن أن تحل مختلف نقاط عدم اليقين في الصياغة والإسناد الترافقي. وعلى ذلك، أوصت اللجنة الأمين بأن يعرض على الجهاز الرئاسي، للنظر والاعتماد نصوصا متكاملة ومحدثا للاتفاق الموحد لنقل المواد على النحو الوارد في المرفق بالوثيقة IT/GB-4/11/12. وبناء على توصية اللجنة، يعرض الأمين على الجهاز الرئاسي النص المتكامل والمحدث للاتفاق الموحد لنقل المواد لنظره واعتماده.

56- وتختتم الوثيقة IT/GB-4/11/12 بعرض شامل موجز لحالة تنفيذ النظام المتعدد الأطراف ويحدد العناصر الممكنة لقرار بشأن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للنظر من جانب الجهاز الرئاسي.

⁹ الوثائق الأخرى المقدمة لعلم الجهاز الرئاسي هي: IT/GB-4/11/Inf. 5 و IT/GB-4/11/Inf. 9 و IT/GB-4/11/Inf. 10.

¹⁰ قدم تقريرا اجتماعي للجنة إلى الجهاز الرئاسي في شكل وثيقتي معلومات IT/GB-4/11/Inf. 7 و IT/GB-4/11/Inf. 8 على التوالي.

**البند 11-2 تقييم التقدم المحرز باتجاه إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
التي هي في حوزة أشخاص طبيعيين أو قانونيين في النظام المتعدد الأطراف**

57- تنص المادة 11-4 من المعاهدة على ما يلي:

يجري الجهاز الرئاسي في غضون عامين من سريان المعاهدة تقييماً لمدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشار إليه في الفقرة 11-3 في النظام المتعدد الأطراف.

58- كما تنص المادة 11-4 من المعاهدة على ما يلي:

يقرر الجهاز الرئاسي، عقب هذا التقييم، ما إذا كان سيتواصل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في الفقرة 11-3 الذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف أو يتخذ أي تدابير أخرى يراها مناسبة.

59- وأرجأ الجهاز الرئاسي، في دورته الأولى هذا التصميم للنظام المتعدد الأطراف حتى الدورة الثالثة¹¹.

60- وقرر الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة

إرجاء التقييم المنصوص عليه في المادة 11-4 من المعاهدة إلى دورته الرابعة بالنظر إلى الافتقار الحالي إلى المعلومات¹².

61- ويتضمن الجزء الثاني من الوثيقة IT/GB-4/11/13، المعنونة "عمليات استعراض وتقييم النظام المتعدد الأطراف وتنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد" المعلومات المتاحة التي تتوافر حالياً للنظر من جانب الجهاز الرئاسي.

البند 11-3 استعراض تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف

62- سوف ينظر الجهاز الرئاسي في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في مسألتين منفصلتين وإن كانتا مترابطتين يتعلقان بتنفيذ وتشغيل النظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد في إطار المادة 13-2(د)-2 من المعاهدة. وتتعلق المسألة الأولى باستعراض مستوى المدفوعات في إطار الاتفاق الموحد، وتخص الثانية تقييم ما إذا كانت متطلبات المدفوعات الإلزامية في الاتفاق الموحد سوف تطبق أيضاً على الحالات التي تتوافر فيها المنتجات التجارية دون قيود للآخرين لمزيد من البحوث والتربية.

¹¹ الفقرة 28 من التقرير IT/GB-1/06/Report.

¹² الفقرة 11 من المقرر 2009/4.

63- وتنص المادة 13-2(د)2- من المعاهدة على ما يلي :

يجوز للجهاز الرئاسي أن يراجع من آن لآخر، مستويات هذه المدفوعات بغرض التوصل إلى اقتسام هذه الفوائد بالعدل والإنصاف. وله أيضا أن يقدر، في غضون فترة خمس سنوات من سريان هذه المعاهدة ما إذا كان شرط المدفوعات الوارد في الاتفاقية الموحدة لنقل المواد يسري أيضا على الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجاريا متاحة دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية.

64- وقرر الجهاز الرئاسي، خلال دورته الأولى

مراجعة مستويات المدفوعات بصورة دورية تمشيا مع المادة 13-2(د)2- من المعاهدة بدءا من الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي¹³.

65- وقرر الجهاز الرئاسي بمقتضى القرار 2009/4 خلال دورته الثالثة

أن يراجع مرة أخرى، خلال دورته الرابعة، مستوى المدفوعات بغرض تحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

أن يرجئ إلى دورته الرابعة النظر فيما إذا كان شرط المدفوعات الوارد في الاتفاق الموحّد يسري أيضا على الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجاريا متاحة دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية.

66- وتوفّر الوثيقة IT/GB-4/11/13، تجميع للمعلومات المتلقاة بشأن الجوانب ذات الصلة في تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحّد لنقل المواد.

67- ويسترعى الاهتمام إلى عناصر مشروع القرار الواردة في المرفق بالوثيقة IT/GB-4/11/13 التي يرجئ من الجهاز الرئاسي النظر فيها لاعتمادها.

**البند 11-4 استعراض اتفاق نقل المواد الذي تستخدمه مراكز البحوث الزراعية الدولية
التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية
المختصة فيما يتصل بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
غير المدرجة في الملحق الأول بالمعاهدة**

68- وافق الجهاز الرئاسي في دورته الثانية على أن تستخدم مراكز البحوث الزراعية الدولية الاتفاق الموحد لنقل المواد لأغراض الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بخلاف تلك المدرجة في الملحق الأول للمعاهدة والتي جمعت قبل بدء نفاذها، مع حاشية تفسيرية أو سلسلة حواشي توضح أن بعض أحكامها ينبغي ألا تفسر على أنها تستبعد هذا الاستخدام للاتفاق الموحد.¹⁴ كما قرر أن يراجع هذه التدابير خلال نظره للاتفاق الموحد خلال دورته الثالثة¹⁵.

69- وقرر الجهاز الرئاسي خلال دورته الثالثة مواصلة استعراض هذه التدابير خلال دورته الرابعة¹⁶.

70- ويتناول الجزء العاشر من الوثيقة IT/GB-4/11/12 والوثيقتان IT/GB-4/11/Inf. 5 وIT/GB-4/11/Inf.10 خبرات مراكز البحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة في هذا الاستخدام للاتفاق الموحد لنقل المواد على النحو الذي وافق عليه الجهاز الرئاسي خلال دورته الثانية.

71- ووفقاً لمختلف التقارير، باستثناء ملحوظ واحد أو اثنين، استمر الانطباع لدى المراكز وغيرها من المؤسسات ذات الصلة بأن الاتفاق الموحد لنقل المواد يجتذب المزيد من القبول من جانب المستفيدين المحتملين كلما أصبحوا أكثر دراية بشروطه. ويرجى من الجهاز الرئاسي أن يحاط علماً بهذه الوثائق وأن يتخذ أي قرار يراه ضرورياً.

البند 12: عملية الطرف الثالث المستفيد

البند 1-12 تقرير رئيس اللجنة المخصصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد

72- اعتمد الجهاز الرئاسي، بمقتضى القرار 2009/5، إجراءات عملية الطرف الثالث المستفيد (إجراءات الطرف الثالث المستفيد) وطلب من الأمين وضع خطوط توجيهية تشغيلية لبدء وإدارة إجراءات تسوية المنازعات والوساطة بموجب إجراءات الطرف الثالث المستفيد للترويج للوظيفة الفعالة الخاصة بالطرف الثالث المستفيد.

¹⁴ الفقرة 68 من الوثيقة IT/GB-2/07/Report.

¹⁵ نفس المصدر.

¹⁶ الفقرة 39 من الوثيقة IT/GB-3/09/Report.

73- وطلب الجهاز الرئاسي بمقتضى نفس القرار.

من أمين المعاهدة الدولية أن يضع خطوطا توجيهية لبدء وإدارة وقائع تسوية المنازعات والوساطة بصورة ودية في إطار إجراءات الطرف الثالث المستفيد بغية تعزيز التشغيل الفعال للطرف الثالث المستفيد الذي سوف يشمل تدابير ملائمة تحتوي التكاليف. وسوف يطلب الأمين، لدى وضع الخطوط التوجيهية التشغيلية، حسب مقتضى الحال الدعم التقني من المنظمات ذات الصلة مثل مركز الوساطة والتحكيم في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة.

74- وقرر الجهاز الرئاسي أيضا إعادة عقد اللجنة المختصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد خلال الفترة المالية 2010-2011 لكي تستعرض الخطوط التوجيهية وتصغ صيغتها النهائية للاعتماد من جانب الجهاز الرئاسي خلال هذه الدورة الرابعة.

75- عقدت اللجنة اجتماعها يومي 7 و8 أكتوبر/ تشرين الأول 2010، وانتهت من وضع الصيغة النهائية لمشروع قواعد الوساطة التي توفر، في رأي اللجنة، إجراءات غير منحازة ومحايدة للوساطة المنظمة كما أنها تعزز التشغيل الفعال للطرف الثالث المستفيد، وكان من رأي اللجنة أيضا أن مشروع قواعد الوساطة هذا سوف يشكل ويرضي المطلب الخاص بوضع مشروع للخطوط التوجيهية التشغيلية الذي طلبه الجهاز الرئاسي.

76- وتتضمن الوثيقة قواعد الوساطة مشروع قواعد الوساطة وعناصر مشروع قرار للنظر من جانب الجهاز الرئاسي، بالصيغة التي وضع بها من جانب اللجنة المختصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد. واتفقت اللجنة على أن التنفيذ السليم لقواعد الوساطة يقتضي تعديل المادة 6 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد لكي يمكن إدراج قواعد الوساطة في الإجراءات، ولهذه الغاية، تتضمن عناصر مشروع القرار التعديل المقترح للنظر من جانب الجهاز الرئاسي.

77- ويسترعي نظر الجهاز الرئاسي إلى التوصية الأخرى المقدمة من اللجنة المختصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد بشأن خدمات التحكيم التي يقدمها مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. ويرجى من الجهاز الرئاسي أن يطلب من الطرف الثالث المستفيد أن يقترح أولا، لدى تنفيذ المادة 7 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد الإسراع بالتحكيم بمقتضى قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الطرف أو الأطراف الأخرى في النزاع.

78- وفي سياق نظر الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي تستخدمه المراكز الدولية للبحوث الزراعية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق 1 بالمعاهدة، طلب الجهاز الرئاسي خلال دورته الثالثة من اللجنة المختصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد أن تنظر مسألة تطبيق أحكام ووقائع الطرف الثالث المستفيد على المعاملات المتعلقة بالمواد غير المدرجة في الملحق 1 التي تنقل من خلال الاتفاق الموحد لنقل المواد

وتقديم تقرير للدورة الرابعة للجهاز الرئاسي.¹⁷ ونظرا لضيق الوقت، وافقت اللجنة على أن تنظر المسألة خلال اجتماع مستأنف يعقد بالتوالي مع الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي. وسوف تتوافر نتيجة الاجتماع المستأنف للجنة للجهاز الرئاسي خلال هذه الدورة.

البند 12-2 تقرير عمليات الطرف الثالث المستفيد

- 79- لدى اعتماد إجراءات الطرف الثالث المستفيد، فإن الجهاز الرئاسي
- شكر المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة على بموافقته من حيث المبدأ على أن تعمل المنظمة طرف ثالث مستفيد، وطلب منه عرض هذه الإجراءات على الأجهزة ذات الصلة في المنظمة للموافقة الرسمية¹⁸.
- 80- وعلى ذلك، وافقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ومجلس المنظمة، بعد النظر الواجب، على إجراءات الطرف الثالث المستفيد التي أصبحت الآن قيد التشغيل الكامل¹⁹.
- 81- وتتطلب المادة 9 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد أن يقدم الطرف الثالث المستفيد إلى الجهاز الرئاسي، في كل دورة عادية، تقريراً يحدد المعلومات المتعلقة بعدد البنود المتعلقة بعملياتها في الفترة المالية السابقة.
- 82- وطلب الجهاز الرئاسي بمقتضى القرار 2009/5
- من أمين المعاهدة الدولية أن يقدم، في كل دورة للجهاز الرئاسي، تقريراً وفقاً للمادة 9 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد.
- 83- وفي هذا السياق، تتضمن الوثيقة IT/GB-4/11/15 تقريراً عن عمليات الطرف الثالث المستفيد للفترة المالية 2009-2010 وتتضمن تحديثاً بشأن إنشاء احتياطي للطرف الثالث المستفيد، ووضع قائمة بالخبراء للعمل كوسطاء ومحكمين على النحو المتوخى في إطار المادة 8-4(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد، والتنفيذ التقني للطرف الثالث المستفيد.
- 84- ويرجى من الجهاز الرئاسي أن يحاط علماً بالتطورات بشأن القضايا المشار إليها أعلاه، وأن يصدر أي توجيه آخر يراه مناسباً للتشغيل الفعلي للطرف الثالث المستفيد. وفي هذا الصدد، ترد العناصر الممكنة لقرار في المرفق بهذه الوثيقة IT/GB-4/11/15 للنظر من جانب الجهاز الرئاسي.

¹⁷ الفقرة 40 من التقرير IT/GB-03/09/Report.

¹⁸ القرار 2009/5.

¹⁹ تقرير مجلس منظمة الأغذية والزراعة، الدورة السابعة والثلاثون بعد المائة، روما، 28 سبتمبر/أيلول- 2 أكتوبر/تشرين الأول 2009، الفقرة 59 من التقرير CL 137/REP.

البند 13: تنفيذ المادة 9: حقوق المزارعين

85- تنص المادة 9-2 من المعاهدة على أن:

مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين من حيث ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تقع على عاتق حكومات البلدان.

86- وطلب الجهاز الرئاسي بمقتضى القرار 2009/6 ضمن جملة أمور،

من الأمانة أن تعقد حلقات عمل إقليمية بشأن حقوق المزارعين رهنا بالأولويات المتفق عليها في برنامج العمل والميزانية وتتوافر الموارد المالية، تهدف إلى مناقشة الخبرات الوطنية المتعلقة بتنفيذ حقوق المزارعين على النحو الوارد في المادة 9 من المعاهدة الدولية والتي تشمل، حسب مقتضى الحال، منظمات المزارعين وأصحاب المصلحة الآخرين.

وطلب من الأمانة جمع وجهات النظر والخبرات التي قدمتها الأطراف المتعاقدة وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة، وتقديم تقارير حلقات عمل إقليمية كأساس لبند في جدول الأعمال ينظره الجهاز الرئاسي خلال دورته الرابعة، ونشر المعلومات ذات الصلة من خلال الموقع الشبكي للمعاهدة الدولية حسبما يكون ملائماً²⁰.

87- ووفقا لطلب الجهاز الرئاسي، تتضمن الوثيقة IT/GB-4/11/Inf.6 تقديمات بشأن وجهات النظر والخبرات تلقيت من الأطراف المتعاقدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة. وسوف يعرض الأمين أي تقديمات أخرى ترد قبل الدورة على الجهاز الرئاسي.

88- وعلاوة على ذلك، عممت الوثيقة IT/GB-4/11/Circ.1 المعنونة "المشاوراة العالمية بشأن حقوق المزارعين في 2010" على الأطراف المتعاقدة بناء على طلب حكومة إثيوبيا كمدخل في المناقشات بشأن تنفيذ حقوق المزارعين. وتتضمن الوثيقة عناصر وتوصيات للنظر من جانب الجهاز الرئاسي.

89- ونظرا لقيود الميزانية في الجزء الأول من الفترة المالية وما نشأ عن ذلك من محدودية الموارد المالية والبشرية المتاحة، لم تتمكن الأمانة من عقد حلقات العمل الإقليمية حسب طلب الجهاز الرئاسي. غير أن الوثيقة IT/GB-4/11/16 توفر عرضا عاما للمقررات والقرارات التي اتخذها الجهاز الرئاسي فيما يتعلق بتنفيذ المادة 9 وتقرير عن الإجراءات التي اتخذها الأمن وفقا للطلبات المقدمة من الجهاز الرئاسي.

90- واستنادا إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، يرجى من الجهاز الرئاسي إصدار توجيه بشأن الكيفية التي يرغب بأن يمضي بها فيما يتعلق بالمادة 9.

²⁰ القرار 2009/6.

البند 14: تنفيذ المادة 6: الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية

91- قرر الجهاز الرئاسي، في دورته الأولى

”أن تطبيق المادة 6 ينبغي أن يكون مكونا من مكونات برنامج عمله ويندا دائما على جدول أعماله على أساس الأولوية”²¹.

92- وفي دورته الثانية:

”أعاد الجهاز الرئاسي التأكيد على الأهمية الكبرى التي يعلقها على الترويج للمادة 6 من أجل النجاح في تنفيذ المعاهدة. وشدد على ضرورة أن تبقى المادة 6 عنصرا مكونا من عناصر برنامج عمله، ويندا دائما على جدول أعماله. واعتبر بناء القدرات والأبحاث وتوافر الموارد المالية عناصر مكونة ومتلازمة لتنفيذ المادة 6”²².

93- ولاحظ الجهاز الرئاسي خلال دورته الثالثة أن تنفيذ المادة 6 تتخلف في الكثير من الأقاليم بالمقارنة بالعناصر الأخرى في المعاهدة، وأن الأمر يتطلب المزيد من الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وفي نفس الدورة، دعا الجهاز الرئاسي الأطراف المتعاقدة إلى أن تقدم تقارير مرحلية منتظمة عن تنفيذ المادة 6 من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام²³.

94- واستجابة للمقترح الخاص بإعداد مجموعة أدوات لمساعدة البلدان على تصميم تدابير للترويج للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، طلب الجهاز الرئاسي، خلال دورته الثالثة، من الأمين توضيح فكرة مجموعة الأدوات للتوصل إلى فهم مشترك بشأن هذه الأداة²⁴.

95- وتستعرض الوثيقة IT/GB-4/11/17 مفهوم مجموعة الأدوات وعناصرها بهدف تحديد نطاق تغطيتها. وتشير الوثيقة إلى أن وضع مجموعة الأدوات عبارة عن وسيلة لبلورة برنامج عمل شامل بشأن المادة 6 وتقتصر تنظيم مشاوره لأصحاب المصلحة عن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة يمكن أن تستكشف وتبلور عناصر لبرنامج عمل بشأن المادة 6 والموافقة من جانب الجهاز الرئاسي خلال دورته الخامسة.

96- وتتناول الوثيقة 3 IT/GB-4/11/Inf. مفهوم مجموعة الأدوات ومبرراتها والعناصر التي سوف تدرج فيها، والوظائف التي ستستخدمها والجهات التي ستستفيد من وضعها. ولا تتعلق الوثيقة بمجموعة الأدوات في حد ذاتها، بل تصف المفهوم وبعض المكونات والطريقة التي ستعد بها.

²¹ الفقرة 22 من التقرير IT/GB-1/06/Report.

²² الفقرة 71 من التقرير IT/GB-2/07/Report.

²³ الفقرة 44 و46 من التقرير IT/GB-3/09/Report.

²⁴ الفقرة 47 من التقرير IT/GB-3/09/Report.

97- ويرجى من الجهاز الرئاسي أن يحاط علما بالوثائق الواردة أعلاه، والنظر على وجه الخصوص في العناصر الممكنة لمشروع قرار يرد في المرفق 2 بالوثيقة IT/GB-4/11/17، وأن يقدم توجيهها آخر بشأن تنفيذ المادة 6 من المعاهدة.

البند 15: العلاقة بين الجهاز الرئاسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

98- أكد الجهاز الرئاسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة) مرارا الحاجة إلى تعاون وثيق بين الجهازين.

99- وخلال الدورة الثالثة حث الجهاز الرئاسي

على إقامة تعاون وثيق بين الهيئة والجهاز الرئاسي يمكن أن يؤدي بالتدريج إلى تقسيم وظيفي للمهام والأنشطة فيما بين الهيئة والجهاز الرئاسي في إطار بنود المعاهدة²⁵.

100- وامتدحت الهيئة خلال دورتها العادية الثانية عشرة، ضمن جملة أمور،

التعاون الوثيق الجاري بين الأمانة وأمانة الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، فضلا عن ذلك القائم بين هيئتي مكنتي الجهازين.

[...]

وأكدت الحاجة إلى تعاون وثيق بين الهيئة والجهاز الرئاسي يمكن أن يؤدي بالتدريج إلى تقاسم وظيفي متفق عليه للمهام والأنشطة بين الهيئة والجهاز الرئاسي في إطار بنود المعاهدة الدولية، وطلبت من أمانتي الهيئة والجهاز الرئاسي الاشتراك معا في وضع وثيقة رؤية تهدف إلى تيسير تساقق السياسات وتكامل عمل الجهازين، للنظر من جانب الدورة العادية الثالثة عشرة والدورة الرابعة للجهاز الرئاسي²⁶.

101- وتستجيب الوثيقة IT/GB-4/11/18 المعنونة تنسيق السياسات وتكامل العمل بين هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والجهاز الرئاسي، للطلبات المشار إليها أعلاه. وتقدم إطارا مؤسسيا يناسب كلا الجهازين، وتستعرض التعاون الجاري وتوفر عرضا عاما لأكثر الأنشطة صلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تضطلع بها الهيئة والجهاز الرئاسي. وتتضمن خيارات واعتبارات ينبغي أن تؤخذ في الحسبان لمواصلة تيسير التساقق بين السياسات والتكامل في العمل بين الجهازين.

²⁵ القرار 2009/7.

²⁶ الفقرتان 87 و92 من التقرير CGRFA-12/09/Report.

102- وقد أعدت المسودة الأولى لهذه الوثيقة بصورة مشتركة بين أمانتي الجهاز الرئاسي والهيئة، واستعرضتها هيئتا المكتب في الجهازين خلال اجتماعهما المشترك في 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010، قبل وضع صيغتها النهائية. وستقدم أمانة الهيئة الوثيقة أيضا قبل الدورة العادية الثالثة عشرة للنظر.

103- ويرجى من الجهاز الرئاسي أن ينظر الوثيقة المعروضة عليه وقد يرغب في أن يوصي، للنظر من جانب الهيئة، بالخطوات المشتركة التالية التي قد يرغب الجهازان في اتخاذها لمواصلة تعزيز التعاون، وعلى وجه الخصوص تعزيز التقسيم الوظيفي للمهام والأنشطة بين الهيئة والجهاز الرئاسي في إطار بنود المعاهدة.

البند 16: العلاقات بين الجهاز الرئاسي والصندوق الاستثماري العالمي للتنوع المحصولي

104- أبرم الجهاز الرئاسي خلال دورته الأولى اتفاق علاقة بين الصندوق الاستثماري العالمي للتنوع المحصولي والجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة²⁷.

105- وسوف يقدم الأمين التنفيذي لهذا الصندوق الاستثماري، تحت هذا البند من جدول الأعمال، تقريرا للجهاز الرئاسي عن أنشطة الصندوق على أساس الوثيقة IT/GB-4/11/20 تقرير من الصندوق الاستثماري العالمي لتنوع المحاصيل.

106- ويرجى من الجهاز الرئاسي أن يحاط علما بمحتويات التقرير وتقديم توجيه بهذا الشأن ضمن نطاق المعاهدة واتفاق العلاقات.

107- وكان الجهاز الرئاسي قد نظر، خلال دورته الثالثة، في اختيار مرشحين وتعيين أعضاء في المجلس التنفيذي للصندوق الاستثماري العالمي لتنوع المحاصيل، وأوكل إلى هيئة المكتب اختيار وتعيين أعضاء يحلون مكان أولئك الذين انتهت مدتهم خلال الفترة بين الدورتين الثالثة والرابعة للجهاز الرئاسي. كما طلب الجهاز الرئاسي من هيئة المكتب أن تعد، بمشاركة الأمانة، تقريرا لتقديمه للدورة الحالية عن الخيارات الممكنة لتبسيط الإجراءات العادية للاختيار والتعيين²⁸.

²⁷ المرفق ميم من التقرير IT/GB-1/06/Report.

²⁸ المرفق حاء من التقرير IT/GB-3/09/Report.

108- ووفقا لطلب الجهاز الرئاسي، اضطلعت هيئة المكتب بعملية لاختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصدوق الاستئماني. وتتضمن الوثيقة IT/GB-4/11/21 تقريرا عن الاختيار والتعيين التي اضطلعت بها هيئة المكتب خلال الفترة السابقة فيما بين الدورات، ويوفر مشروع إجراءات مبسطة، على النحو الذي أعدته هيئة المكتب بالاشتراك مع الأمانة، للنظر من جانب الجهاز الرئاسي.

109- ويرجى من الجهاز الرئاسي أن يحاط علما بالأعضاء الجدد في المجلس التنفيذي الذين عينتهم هيئة المكتب وفقا لطلبه، وأن ينظر في مشروع الإجراءات المبسطة لاختيار وتعيين الأعضاء في المجلس التنفيذي للصدوق الاستئماني العالمي لتنوع المحاصيل الذي وضعته هيئة المكتب ووافقت عليه بصورة عامة. والوارد في المرفق الأول بالوثيقة IT/GB-4/11/21. وفي هذا الصدد، قدمت عناصر ممكنة لقرار للنظر من جانب الجهاز الرئاسي الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة IT/GB-4/11/21.

البند 17: تقرير عن حالة التعاون بين المنظمات الدولية، بما في ذلك الاتفاقات بين

الجهاز الرئاسي ومراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية

للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية المختصة

110- تتوخى المواد 1 و15 و17 و18 و19 و20 من المعاهدة والعديد من القرارات الصادرة عن الجهاز الرئاسي تعاون المعاهدة مع المنظمات الدولية الأخرى ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي في تنفيذ المعاهدة الدولية.

111- ووفقا لأحكام المعاهدة وقرارات الجهاز الرئاسي، كان الأمين يتابع بصورة منتظمة أنشطة إقامة الشراكات والتآزر والتعاون مع المنظمات الدولية، وأجهزة المعاهدة وإدارات منظمة الأغذية والزراعة.

112- وتنص المعاهدة في المادة 1-2 على أن أهداف المعاهدة تتحقق من خلال وصلها بصورة وثيقة باتفاقية التنوع البيولوجي في حين تنص المادة 19-3(ن) و(ط) على أن يقيم الجهاز الرئاسي ويواصل التعاون ولاسيما مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في المسائل التي تشملها المعاهدة، وأن الجهاز الرئاسي سوف يحاط أيضا بالقرارات ذات الصلة التي تصدر عن مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية.

113- وأشارت هيئة مكتب الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي، خلال اجتماعها الثالث في نوفمبر/ تشرين الثاني 2010، إلى أن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف الذي عقد في أكتوبر/ تشرين الأول 2010 قد أشار إلى المعاهدة في العديد من الجوانب، وأن النتائج سوف تنطوي على انعكاسات وفرص كبيرة للمعاهدة. ولذا، أوصت هيئة المكتب بأن تعد، في سياق العلاقات المتجانسة بين المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي، وأجهزتهما الرئاسية وأمانتيهما، وثيقة أخرى للعرض على الجهاز الرئاسي تبرز النتائج ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف وخاصة ما يتعلق منها باعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها بصورة عادلة ومنصفة.

114- وتحتوي الوثيقة IT/GB-4/11/22 على موجز لبعض جوانب العلاقة بين المعاهدة والاتفاقية، ومجموعة مختارة من الأنشطة المشتركة الممكنة فضلا عن أكثر النتائج الصادرة عن مؤتمر الأطراف العاشر للاتفاقية صلة بالمعاهدة للنظر من جانب الجهاز الرئاسي وإصدار توجيه بشأنها. وفي هذا الصدد، قدمت عناصر ممكنة لقرار.

115- وخلال الدورة الثالثة، طلب الجهاز الرئاسي

من الأمين أن يقدم تقريرا إلى الجهاز الرئاسي خلال دورته الرابعة بشأن الأنشطة ذات الصلة التي اضطلع بها الأمين لمواصلة وتعزيز الشراكات وجوانب التآزر والتعاون وتوسيع نطاقها مع المنظمات الأخرى²⁹.

116- وتقدم الوثيقة IT/GB-4/11/23 معلومات عن عدد من الأنشطة والمبادرات التعاونية منذ الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي، كما تغطي العلاقات مع مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات التي أبرمت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة بشأن المجموعات خارج مواقعها الطبيعية. وعلاوة على ذلك، تتناول الوثيقة الأنشطة التعاونية مع الأطراف المتعاقدة وغيرها من الحكومات والاتصالات مع المنظمات غير الحكومية منذ الدورة الثالثة.

117- وطلب الجهاز الرئاسي بمقتضى القرار 2009/7

من الأمين التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من أصحاب الشأن المعنيين بشأن تكنولوجيا المعلومات لتيسير مساهمتها في التنمية المستمرة للنظام العالمي للمعلومات في سياق المادة 17 من المعاهدة للترويج لزيادة الحصول على المعلومات ذات الصلة، والوصول إلى نظم المعلومات من جانب الأطراف المتعاقدة وغيرها من أصحاب الشأن المعنيين، وطلب من الأمانة إعداد ورقة رؤية لتقديمها للدورة الرابعة للجهاز الرئاسي لتقييم نظم المعلومات المتوفرة وبيان العملية المتعلقة بتطوير هذا النظام العالمي للمعلومات.

118- وعلى ذلك، تتناول الوثيقة IT/GB-4/11/19 نظم المعلومات الرئيسية المتوفرة بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فضلا عن عدد من المبادرات ذات الصلة. كما تبين الوثيقة، للنظر من جانب الجهاز الرئاسي، عددا من الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في الفترة المالية القادمة لوضع نظام معلومات عالمي متساوق بصورة فعالة وتعزيزه إعمالا للمادة 17 من المعاهدة، بما في ذلك الأنشطة التعاونية اللازمة.

119- قد يرغب الجهاز الرئاسي في إصدار المزيد من التوجيهات بشأن كيفية التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة مع مراعاة العناصر الممكنة لقرار على النحو الوارد في الوثيقة IT/GB-4/11/22 وIT/GB-4/11/23.

البند 18: المسائل المتصلة بالمعاهدة والناشئة عن عملية إصلاح منظمة الأغذية والزراعة

120- وصلت المنظمة إلى منتصف عملية الإصلاح بعد تقرير التقييم الخارجي المستقل للمنظمة والذي قد تكون لنتائج آثار بالنسبة لتنفيذ المعاهدة وإدارة أمانتها.

121- وكان الجهاز الرئاسي قد طلب خلال دورته الثالثة

من الأمين أن يواصل متابعة عملية إصلاح منظمة الأغذية والزراعة ولا سيما فيما يتعلق بأي انعكاسات مالية وإدارية محتملة على المعاهدة الدولية، وإبقاء هيئة المكتب على علم بانتظام بعملية الإصلاح والعمل مع هيئة المكتب لإعداد تقرير للنظر من جانب الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة³⁰.

122- وقدم للجهاز الرئاسي تقريراً عن المسائل ذات الصلة بالمعاهدة والناشئة عن عملية إصلاح المنظمة على النحو الوارد في الوثيقة IT/GB-4/11/24.

123- ومن المسائل ذات الأهمية الخاصة للمعاهدة، اعتماد مؤتمر المنظمة بالإجماع في نوفمبر/ تشرين الثاني 2008 تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل للمنظمة: خطة العمل الفورية التي نصت، تحت إصلاح الحكومة: الأجهزة الدستورية والاتفاقيات، على أنه سيجري تعزيز الأجهزة الدستورية والاتفاقيات وأن تتمتع بقدر أكبر من السلطات المالية والإدارية في إطار المنظمة ودرجة أكبر من التمويل الذاتي بواسطة أعضائها.

124- قد يرغب الجهاز الرئاسي في الإحاطة بالعمليات والقضايا ذات الصلة وإصدار ما يراه ملائماً من توجيهات أخرى.

البند 19: اعتماد برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2011-2012

125- تنص المادة 19-3 من المعاهدة على أن يقوم الجهاز الرئاسي بوضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ المعاهدة واعتماد ميزانية المعاهدة.

126- وقد أعرب الجهاز الرئاسي في قراره 2009/1

عن تقديره للجهود التي بذلها الأمين لضمان تطبيق نهج حديث يتسم بالشفافية إزاء وضع برنامج العمل والميزانية للمعاهدة لفترة السنتين فضلاً عن إدارة العمليات المالية والإبلاغ عنها الخاصة بالمعاهدة الدولية. وفي

³⁰ الفقرة 59 من التقرير IT/GB-3/09/Report.

نفس القرار أقر الجهاز الرئاسي بأن هذه الجهود سوف تكفل الوضوح المالي وتيسر برمجة العمل وتزيد من الثقة فيما بين الأطراف المتعاقدة.

127- وبعد ذلك حث الجهاز الرئاسي الأمين على

”مواصلة تنفيذ المنهج الشفاف في إعداد وتقديم مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2012-2013 بما في ذلك جدول التوظيف في الأمانة ومشروع قرار للنظر من جانب الجهاز الرئاسي خلال دورته الرابعة، وأن يقدم تقريراً عن التقدم في مجال الإيرادات والمصروفات فضلاً عن أي تعديلات تجري على الميزانية للفترة المالية 2010-2011³¹.”

128- ووفقاً لهذا القرار، طبق نفس النهج الشفاف في إعداد هذا البند من جدول الأعمال.

129- وتخلص الوثيقة IT/GB-4/11/26 المعنونة ”تقرير عن التقدم في برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011، إلى أنه على الرغم من حدوث تحسينات كبيرة في مستوى المساهمات الطوعية من جانب الأطراف المتعاقدة بالمقارنة بنفس الفترة من الفترات المالية السابقة، ما زال عدم القدرة على التنبؤ بمستوى وتوقيت المساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية يمثل صعوبات أمام تنفيذ برنامج العمل. وهناك رصيد كبير معلق من الفترة المالية السابقة نتيجة لتنفيذ جزء كبير من برنامج العمل في تلك الفترة المالية وهو الأمر الذي لم يتسن إلا من خلال اتفاق استثنائي مع الجهات المانحة بالسماح باستخدام مؤقتة للأموال التي منحتها للحساب الخاص للأغراض المتفق عليها، في الأغراض الأخرى. كذلك فإن حقيقة أن احتياطي رأس المال العامل لم يتكون بصورة كاملة تزيد من عدم القدرة على التنبؤ وعدم اليقين.

130- والوثيقتان المعنيتان بالميزانية للفترة المالية القادمة هما IT/GB-4/11/27، مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2012-2013 و IT/GB-4/11/27 Add. 1 والضميمة 1 إلى مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2012-2013: أنشطة الدعم المحتملة التي ستمولها الأطراف المتعاقدة في إطار الحساب الخاص للأغراض المتفق عليها.

131- ويواصل هيكل برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013 إلى حد كبير النهج المعتمدة في تقديم مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011، ويهدف إلى تمكين الجهاز الرئاسي من توجيه عملية وضع الميزانية وبرمجة العمل بطريقة تتسم بالكفاءة والشفافية. ويسعى الإجراء المقترح للانتهاء من برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013 واعتماده إلى إقامة صلة مباشرة بين مناقشات الجهاز الرئاسي لمشروع برنامج العمل واعتماد الميزانية اللازم لتنفيذه. ويرتبط كل بند موضوعي من جدول الأعمال أو مسألة للمناقشة بمكون محدد في برنامج العمل وتظهر الانعكاسات المالية في بند الميزانية ذات الصلة.

³¹ الفقرة 13 من القرار 2009/1.

132- وفي هذا الصدد، قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يحيل أي قرار أو نتيجة يتوصل إليها في الجلسة العامة بشأن مختلف بنود جدول الأعمال إلى لجنة الميزانية التي ستقوم بتقييم الانعكاسات المالية ورفع تقرير للجهاز الرئاسي لاتخاذ قرار نهائي بشأن المبلغ المتعلق بذلك ومصدر التمويل الذي سيستخدم.

133- الميزانية الإدارية الأساسية التي وردت بالتفصيل في الوثيقة IT/GB-4/11/27 - أي الجزء من الميزانية الذي يمول، وفقا للمادة 3-3 من اللائحة المالية عن طريق: (أ) المبلغ المقدم للمعاهدة من البرنامج العادي للعمل والميزانية لمنظمة الأغذية والزراعة؛ (ب) المساهمات الطوعية للأطراف المتعاقدة؛ (ج) المساهمات الطوعية الأخرى - والأموال المرحلة من الفترة المالية السابقة قد وصلت إلى الحد الأدنى المطلق، وتتكون من عنصرين. العنصر الأول: الملحق 1، المصروفات الدستورية والإجراءات المطلوبة للوظائف الأساسية لمواصلة المعاهدة؛ لكي تظل مستمرة والعنصر الثاني: الملحق 2، تكلفة تلك الأنشطة التي اعتمدها الجهاز الرئاسي بالفعل أو من المتوقع أن يعتمدها، واللازمة لتأمين وظائف التنفيذ الأساسية للمعاهدة حتى يمكنها تحقيق أهداف المعاهدة ويطلب أيضاً تكوين احتياطي رأس المال العامل خلال الفترة المالية القادمة.

134- وتتضمن الوثيقة IT/GB-4/11/27 Add. 1، للإحاطة، سرداً لمزيد من الأنشطة الداعمة المحتملة التي يمكن تمويلها من جانب الجهات المانحة بوصفها مشاريع منفصلة قائمة بذاتها، وفقاً لأولوياتها المختلفة. ووفقاً للفقرتين 1(د) و(هـ) من المادة الخامسة من اللائحة المالية. وفي هذا الصدد، أعد توصيف للمشاريع بشأن كل عنصر وسيقدم للجهة المانحة التي قد تكون مهتمة بتقديم الدعم المالي للأنشطة ذات الصلة.

135- وكان الجهاز الرئاسي قد شكل، في دوراته السابقة، عدداً من الأجهزة الفرعية والآليات والعمليات بين الدورات لمعالجة القضايا النوعية والاضطلاع بمهام محددة. وبناءً على طلب هيئة المكتب، أعد الأمين الوثيقة IT/GB-4/11/25 تنظيم العمل بين الدورات في إطار المعاهدة التي تستعرض مختلف الأجهزة الفرعية القائمة وتبين اختصاصاتها ومهامها وولاياتها، وشكل الارتباط بينها والتقدم المحرز مقابل خطط عمل كل منها. كما تتضمن الوثيقة عدداً من الخيارات بشأن الإبقاء على هذه اللجان أو إلغاؤها أو إعادة تشكيلها. ومن المأمول أن يساعد ذلك الجهاز الرئاسي في النظر في الكيفية التي يمكن بها تنظيم عملها فيما بين الدورات على أحسن وجه، خلال الفترة المالية القادمة، بما في ذلك من خلال مختلف اللجان من أجل مواصلة تعزيز الكفاءة وتحقيق فعالية التكليف.

136- وتتضمن الوثيقة IT/GB-4/11/27 عناصر لمشروع قرار للنظر من جانب الجهاز الرئاسي لدى اعتماد برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013.

البند 20: موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي

137- يرجى من الجهاز الرئاسي تحديد الموعد والمكان الذي ينبغي أن تعقد فيه الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي.

البند 21: انتخاب رئيس الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي ونواب الرئيس

138- وفقا للمادة 2-1 من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي،

”ينتخب الجهاز الرئاسي رئيسا ونائب رئيس واحد من كل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة بخلاف إقليم الرئيس (ويشار إليهم فيما يلي مجتمعين باسم “هيئة المكتب”)، هذا بالإضافة إلى انتخاب مقرر من بين المندوبين والمناوبين والخبراء (ويشار إليهم فيما يلي باسم “الممثلين”) للأطراف المتعاقدة”.

139- ويرجى من الجهاز الرئاسي انتخاب رئيس ونواب للرئيس للدورة الخامسة للجهاز الرئاسي. ووفقا للمادة 2-2 من اللائحة الداخلية، تبدأ ولاية هيئة المكتب فور اختتام الدورة الرابعة.

البند 22: ما يستجد من أعمال

140- قد يتناول الجهاز الرئاسي في إطار هذا البند ما يستجد من أعمال تطلبها الأطراف المتعاقدة..

البند 23: اعتماد التقرير

141- وفقا للمادة 8-1 من اللائحة الداخلية،

”يقوم الجهاز الرئاسي في كل دورة بالموافقة على تقرير يشمل القرارات، والآراء، والتوصيات، والاستنتاجات”.

ولذا ينص هذا البند الأخير من جدول الأعمال على اعتماد تقرير الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي.

الجدول الزمني المؤقت

الجلسة العامة			
الوثائق	الموضوع	بند جدول الأعمال	الوقت
الاثنين، 14 مارس/ آذار 2011 صباحا			
افتتاح الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي			
IT/GB-4/11/1 IT/GB-4/11/2 IT/GB-4/11/3 IT/GB-4/11/Inf. 1 IT/GB-4/11/Inf. 11	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني	-1	13:00-10:00
	انتخاب المقرر	-2	
	تعيين لجنة أوراق التفويض	-3	
	إنشاء لجنة للميزانية	-4	
IT/GB-4/11/4	تقرير الرئيس	-5	
IT/GB-4/11/5	تقرير الأمين	-6	
الاثنين، 14 مارس/ آذار 2011 بعد الظهر			
IT/GB-4/11/6 IT/GB-4/11/6 Add.1	اللائحة المالية للجهاز الرئاسي (نظرة مبدئية)	-7	-15:00 18:00
IT/GB-4/11/7	اعتماد الإجراءات والآليات التنفيذية للتشجيع على الامتثال للمعاهدة ومعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال (نظرة مبدئية واحتمال إنشاء مجموعة اتصال معنية بالامتثال)	-8	
IT/GB-4/11/8 IT/GB-4/11/9 IT/GB-4/11/Inf. 12	تنفيذ إستراتيجية تمويل المعاهدة	-9	
الثلاثاء، 15 مارس/ آذار 2011 صباحا			
IT/GB-4/11/8 IT/GB-4/11/9 IT/GB-4/11/Inf. 12	تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة (تابع)	-9	-10:00 13.00
IT/GB-4/11/20 IT/GB-4/11/21	العلاقات بين الجهاز الرئاسي والصندوق الاستئماني للتنوع المحصول	-16	

الثلاثاء، 15 مارس/ آذار 2011			
بعد الظهر			
IT/GB-4/11/11	النظر في خطة أعمال الجهاز الرئاسي	-10	
IT/GB-4/11/12 IT/GB-4/11/Inf. 5 IT/GB-4/11/Inf. 7 IT/GB-4/11/Inf. 8 IT/GB-4/11/Inf. 9 IT/GB-4/11/Inf. 10	استعراض تنفيذ النظام المتعدد الأطراف	1-11	
IT/GB-4/11/12 IT/GB-4/11/Inf. 5 IT/GB-4/11/Inf. 10	استعراض اتفاق نقل المواد الذي تستخدمه مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية المختصة فيما يتصل بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق 1 بالمعاهدة	4-11	
IT/GB-4/11/13 IT/GB-4/11/Inf. 5 IT/GB-4/11/Inf. 7 IT/GB-4/11/Inf. 8 IT/GB-4/11/Inf. 9 IT/GB-4/11/Inf. 10	تقييم التقدم المحرز باتجاه إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي هي في حوزة أشخاص طبيعيين أو قانونيين في النظام المتعدد الأطراف	2-11	
الأربعاء، 16 مارس/ آذار 2011			
صباحاً			
IT/GB-4/11/13 IT/GB-4/11/Inf. 8 IT/GB-4/11/Inf. 9	استعراض تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف	3-11	-10:00 13.00
IT/GB-4/11/14 IT/GB-4/11/15	عملية الطرف الثالث المستفيد	-12	
الأربعاء، 16 مارس/ آذار 2011			
بعد الظهر			
IT/GB-4/11/6 IT/GB-4/11/6 Add.1	اللائحة المالية للجهاز الرئاسي (تابع)	-7	
IT/GB-4/11/16 IT/GB-4/11/Circ. 1 IT/GB-4/11/Inf. 6	تنفيذ المادة 9: حقوق المزارعين	-13	-15:00 18.00
IT/GB-4/11/17 IT/GB-4/11/Inf. 4 IT/GB-4/11/Inf. 3	تنفيذ المادة 6: الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية	-14	

الخميس، 17 مارس/ آذار 2011			
صباحا			
IT/GB-4/11/7	اعتماد الإجراءات والآليات التنفيذية للتشجيع على الامتثال للمعاهدة ولمعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال (تابع)	-8	-10:00 13:00
IT/GB-4/11/18	العلاقات بين الجهاز الرئاسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة	-15	
IT/GB-4/11/19 IT/GB-4/11/22 IT/GB-4/11/23	تقرير عن حالة التعاون بين المنظمات الدولية الأخرى	-17	
IT/GB-4/11/24	المسائل المتصلة بالمعاهدة والناشئة عن عملية إصلاح منظمة الأغذية والزراعة	-18	
الخميس، 17 مارس/ آذار 2011			
بعد الظهر			
IT/GB-4/11/25 IT/GB-4/11/26 IT/GB-4/11/27 IT/GB-4/11/27 Add. 1	اعتماد برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2013-2012	19	-15:00 18:00
	مسائل أخرى	20	
الجمعة، 18 مارس/ آذار 2011			
صباحا			
	إعداد التقرير		-10:00 13:00
الجمعة، 18 مارس/ آذار 2011			
بعد الظهر			
	موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي	-22	-15:00 18:00
	انتخاب رئيس الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي ونواب الرئيس	-21	
	اعتماد التقرير	-23	
	اختتام الدورة		